جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القران

إنتهاك الحريات العامة

جرائم حزب البعث

م.م عروبة عبد الله حسين

١٤٤٥هـ

٢٠٢٣ _ ٢٠٢٤م

لم ينص دستور العام) 1970(المؤقت على الحق يف المشاركة العامة بشؤون البلد صراحةً وإنما جاء إقراره بهذا الحق إقرارًا ضمنيا يف المادة)48(منه بالقول:))يتألف المجلس الوطيث من ممث يلى الشعب يف مختلف قطاعاته السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ويتم تشكيله وتحديد طريقة العضوية وسري العمل منه وصلاحياته بقانون خاص يسم قانون المجلس الوطيث((.

وب هذا يعد عدم النص صراحةً على هذا الحق من دستور)1970(تراجعا واضحا عما ورد يف دستور) 1968(المؤقت الذي نص صراحةً يف المادة)40(منه على أَن))ا لنتخاب حق للعراقير ي ينظمه القانون . ..إلخ((. وهذا ال ياجع كان له أَثر كبري يف مدى ظهور حق المساهمة والانتخاب – وهو أَهم نوع من أَنواع الحقوق السياسية – إلى حر ي التطبيق والممارسة الفعلية يف ظل دستور)1970(المؤقت خاصةً وأَن المادة)47(منه عندما أَشارت

)3(ج ارئم البعث متاح على الموقع الالكتروني taserbat.com

إلى تأليف المجلس الوطيث الذي يمثل مختلف قطاعات الشعب لم تحدد طريقة اختيار أَعضاء

المجلس فيماإذا كان بالانتخاب، أَو بالتعير ي وإنما ترك أَمر إقرار ذلك إلى قانون خاص .

وعندما أَصدر النظام قانون المجلس الوطيث رقم)228(لعام) 1970(المعدل بالقانون رقم) 72(لسنة)1973(فقدِ اعتمد على مبدأ التعير ي يف تكوين المجلس الوطيث بدلًا من الانتخاب. وهذه صيغة غريبة جدا على مؤسسة تمثيلية يف يض أَن تقوم بمنهجِ الانتخاب الذي ليس سواه من منهجٍ صحيحٍ لقامة المؤسسات الت سريعية التمثيلية ؛ لذلك ظلت ممارسة حق المساهمة يف الشؤون العامة والحقوق المتفرعة عنه)الانتخاب، التصويت وال يشيح(غائبة عن

الحياة السياسية العراقية في العهد الجمهوري إلى أن أصدر النظام البعثي في أوائل (1980) قانون المجلس الوطني رقم (55) لسنة 1980[4]. وقد نصت المادة (2) منه على أنه ((يجري اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع العام السري))، ونصت المادة (12) منه على ((أن لكل عراقي أو عراقية أن يكون ناخبا، أو مرشحا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون)) .

وقد أوجب هذا القانون توافر شروط مشددة في الناخب والمرشح، فلم يحظ معظم العراقيين بفرص متساوية لممارسة حقوق) الانتخاب، والتصويت، والترشيح(لأن بعض تلك الشروط كانت عقبة حالت دون ترشيح الكثيرين لعضوية المجلس الوطني مثل)الإيمان بقادسية صدام، وأنها الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق، وأن يكون مؤمنًا بالاشتراكية، وذا سلوك اشتراكي(.

وقد خضع قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة1980 إلى تعديلات عديدة منذ صدوره شملت العديد من مواده بما يخدم مصلحة النظام وأهدافه الأُحادية الجانب، وبموجب هذا القانون نافذًا إلى أن أصدر النظام في أواسط التسعينات من القرن الماضي – أي بعد مرور) 15/ خمسةَ عشرَ(عامًا على تشريع القانون رقم 55 لسنة 1980

)السابق(– قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 الذي ألغى القانون)السابق(بالمادة 90 منه.

ومن الملاحظ على هذا القانون الجديد أنه لم يغير من الشروط الوطنية التي أوجبها القانون السابق في الناخب والمرشح، بل وثق شروطا غريبة زادها على شروط القانون السابق منها))منع من مارس التجارة خلال مدة الحصار المفروض على العراق منذ 6 /آب /1990 أن يرشح لعضوية المجلس الوطني . واستمر هذا الحرمان لدورتين متتاليتين بعد رفع الحصار .

(4(الوقائع الع ارقية ، العدد 2764 ، 1980.

وقد ظن النظام البع يث أَنه قد أَجرى أَول عملية انتخابية يف حزيران من العام 1980 بعد أن غابت عن الحياةالسياسية أَك ي من)22/اثنر ي وع سرين(عامًا منذ قيام الجمهورية يف العام 1958. والحقيقة أَنها كانت انتخابات صورية فقط؛ لأَن النظام لا يريد إلا من هو من دائرة فكرِه وسياسته؛ فقد رشح يف انتخابات العام)1980(مثلً)840/ ثمانمائة وأَربعون(مرشحًا تنافسوا على)250/ مئتر ي وخمسر ي(مقعدًا على أَن يكون هناك مقعدٌ لكل

)50/ خمسر ي أَلف(عرا يف .

وعلى الرغم من أَن عددا من المرشحر ي كانوا من خارج حزب البعث الحاكم لكنهم كانوا مُلزمر ي بأَن يثبتوا أَنهم غريُ معارضر ي لهذا الحزب، ويكونوا يف الأَقل من مؤيديه. وكان هذا قيدا لحرية ال يشيح .

وقد أَشار التقرير السيا يس للمؤتمر القطري التاسع إلى أَن))حرمان أَعضاء الحزب الشيو يع من ال يشيح لخيانتهم للوطن والشعب والثورة، والمنسوبر ي للفئات السياسية العميلة والمعادية للثورة((. ومُنع من ال يشيح من سبق له أَن كان عضوًا يف المجالس النيابية يف العهد المل يك، وكذلك الأَحزاب، والحركات، والشخصيات ال يث كانت تتقاطع سياسيا وفكريا مع سياسة البعث وفكره. وهذا دليل على تفرد الحزب بالسلطة، وتحريمٌ، وحظرٌ لكل الأَحزاب السياسية المعارضة للنظام بحرمانهم من المشاركة وال يشيح لعضوية المجلس الوط يث؛ فلم يحصل أَي ترشيحٍ من خارج الحزب الحاكم، ومؤيديه، ومنظماته المهنية والشعبية. وقد أَسفرت الانتخابات عن فوز أَعضاء حزب البعث بأغلبية المقاعد إذ فاز البعثيون ب)220/ مئتر ي وع سرين(مقعدًا، أَي ما يوازي)88%(من المقاعد الكليةِ، يف حر ي مُثِّل المستقلون الموالون للحزب بالمقاعد المتبقية بنسبةِ)12%(، وعلى الرغم من استمرار المجلس الوط يث يف أَعماله ح ث إسقاط

النظام يف العام 2003 ظل تحريمُ كل الأَحزاب السياسية المعارضة للنظام، وحظرُها من المشاركة وال يشيح لعضوية المجلس الوط يث .

وقد ب يف نظام البعث البائد على طبيعته التسلطية إذ حال دون أَن تثمر هذه المحاولات عن أَي نتائج ديمقراطية لصالح حق المساهمة، والتصويت، وال يشيح، والانتخاب، ولم تحصل أَي ترشيحات من خارج الحزب ومؤيديه؛ فالمجلس الوط يث لم يكن سوى محاولة زائفة للتجميل، ومن دون أَية صلاحيات أَو قدرة على المبادرة؛ فالسلطتان) الت سريعية، والتنفيذية(حكْرٌ على مجلس قيادة الثورة دون غريه، وما با يف المؤسسات إلا أَدوات لِعانته يف إدارة الدولة .

ولو رجعنا إِلى واقع ا لنتخ ابات ال يثكانت تجري لانتخاب أَعضاء المجل س الوط يث طَوال المدةِ الممتدة منالعام) 1980(إِلى العام)2003(وجدنا أَن الح زب المسيطر على الحكم هو حزب البعث البائ د؛ لعدم تحققِ تعددي ة حقيقي ة للحي اة الح زبي ة؛ ولهذا نؤ ش الملاحظات الآتية :

إفتقار ا لنتخ ابات إِلى الحري ة وال ياهة .

١. الصلاحيات الت سريعية الممنوحة للمجلس الوط يث ضعيفةٌ جدًّا .
٢. انعدام الأَثر الرقا يْ الفاعل على الانتخ ابات؛ لأَن الِدارة يه من تقوم به ا.
٣. أَغلب المرش حر ي تابعون لحزب البعث .

يضاف إِلى هذا كله أَن التنظيم السي ا يس آنذاك قدِ اعتمد على ما يعرف بنظري ة الح زب القائد ال يث لا تعدو أَن تكون تكريسًا لمبدأ الح زب المسيطر الذي ينفرد بالسلط ة بطريقة لا ت يك للأَحزاب السي اسي ة الأُخ رِ الموجودةِ يف الساحةِ من حظوظٍ يف البقاء يف السلط ة للتغيري يف السي اسات العامة فضلً عن توثيق شط أَساسٍ هو أَ ن تكون هذه الأَحزاب دائرةً يف فلك ما يعرف بالح زب القائد؛ لذا يكونُ وجوده ا، وعدمها سواءً .